من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك تدخل صور كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلوة ان
المعفوات تنجس لكن لا تبطل بها الصلوة مثلا وقع يشكل الفرق فان الفرق او الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل الا ان يقال على بعد ان
اصل الفرق هنا اكد وقد يؤيد ذلك عدم تأثير الخرز بنجاسة لانها اذا تحللت واختلافهم في قليل شعر الجلد اذا دبغ هل يطهر تبعا له كالذي قبله
او يعفى عنه فقط اي لانه اخف منه ولو تنجس آدمي او حيوان طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وامكن عادة طهره ثم من مغلظ
والنزاع في الهرة بان ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فيها يرده انها تكرر الاخذ به عند شربها فيجذب الجوانب فيها ويطهر جميعه لم ينجس ما مسه وان
حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال الطهر مع اصل طهارة الممسوس فيؤخذ منه انه لو اصابه من احد المشتبهين شيء ثم ينجس الشيء و
هو واضح قبل الاجتهاد واما بعده فاذا ظهر له به النجس فاصابه شيء منه فانه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور
نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ملاقي الاناء على حالها اولا واخذا والاصل فانا تمامه في خارج عنه وهو الشك قبل الاجتهاد والظن
بعده اولا لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الان لانه عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتقدمهم الان بطرح النظر للاصل بعد
الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعاء تقدم معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل ينعطف للمعارضة فيما مضى ايضا ثم رأيتني في شرح العباب
رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر
بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزم النية او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل
التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعماله بيقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه
يورده موارد الاول الحكم بتنجيسه هنا ان محل قولنا لا اثر لظن نجاسة ما اصابه به الرشاش بالنسبة لعدم تنجيس ما مسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته
والا لزمه بالنسبة لصحة صلوته غسل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة والجاري وهو ما اندفع في منحدر او مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد [illegible]
مع ذلك متباطئ لا يعتد به كراكد في تفصيل السابق من تنجس قليله بالملاقات وكثيره بالتغير لا تنجز القلتين عام وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير
لقوته وعلى الجديد فالجريات وان اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر اي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا او تقديرا
طالبة لما امامها هاربة لما وراءها فان كانت دون قلتين بان يبلغها مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقات والا فالتغير ثم ان جرت
النجاسة فجرية بجريها طهر محلها ما بعدها او الا وكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء الف قلة وهو نجس
من غير تغير والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا على اشكال فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال الكن على مرجح للنووي في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي
لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم واربعة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة
وفي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا فلا وقد حدد والقدر بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي وذراعان عمقا
بذراع النجار وهو ذراع وربع قيل ذراع ونصف تقريب الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف في تحديده بما ذكرناه فيه قول الشيخ [illegible]
الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلثون قيراطا وذراع اليد الذي حرروه احد وعشرون قيراطا انتهى وبه يتأيد
الثاني اذ التفاوت ح بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط فلم يستثنه لقلته وبالوزن خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها وهو في بغداد [illegible]
فانها بها او اعجام واحدة وانما الاصل الاخيرة وبابدال الاخيرة نوع لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي وغيرهم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهي بفتح اوله

قربة بقرب المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والسلام وقدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها اخذا من شيخ شيخه ابن جريج الرائي لها
بقربتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وح فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين
محتجا بانه مبهم لم يبين عجيب اذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر واي سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب
فالبيان كذلك بل ابو حنيفة رضي الله عنه يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انها الهذا او لثبوتها عنده تقريبا لان تقدير الشافعي
امر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد وخلاف بينت ما فيه في غير هذا المحل في الاصح وقيل الا الف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب
فاخذنا بالاسوء ويرد بان المدار على الغالب وهو ما مر وقيل تحديدا فيضر نقص اي شيء كان ورد بانه افراط وبتفسير التقريب ثم التحديد هنا يعلم
ان التقديد ثم غير التحديد هنا والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح وحل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح اي تغير طعم الخ
فاندفع ما قيل هذا حل غير مفيد لا يقال سلمنا افادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الخ ايه لانا نقول ليس المراد حل كل على حدته حتى
يرد ذلك عليه بل ما افاده بمجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في احدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة او برودة فاو مانعة الخلو فيعم
بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر [illegible]
في التأثير خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال ان تغيره ترفع ولانا فيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسئل اهل الخبرة ولو
واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا الا وغايته ما يصرح بادكره ما مر في عود التغير ولا نجاسته بان ذاك اولى من هذا
لتحقق النجاسة وتأثيرها اولا لكن لما زالت ضعف تأثيرها فلم يؤثر عوده بما اذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فاولى ما لم يتحقق اصلا فان قلت
يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علمنا ان لا نجاسة ثم يحمل قصرها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه
الغسل وقولهم لو راى المتوضئ على راس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء
وريحه ويؤخذ مما ذكروه في المني وعلى راس الذكر انه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس
لو فرض وحده لغير فلا حكم وان شك فان ترتبا في الوقوع وتأخر التغير عنهما اسندناه الى الثاني اخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا
لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسئلة ووقع في الخادم وغيره ما يخالف ذلك فاحذره ولو ظنهما قبل الوقوع تنجس
لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد خلافا لمن ترك هذه نعم ان خالط
النجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره او مائعا فرضنا الكل
لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر ولو اشتبه على من فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلوة ولو صبيا
مميزا كما هو ظاهر ماء او تراب لان التكلانيه والاصبعل بما يذكره في شروط الصلوة ان الثياب والاطعمة وغيرها سواء انقلط
ماله عالدام على الغير يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالتبعية لنحو الملك باجتهاد غير المكلف طاهر اي طهور ليوافق قوله
الاتي بنجس اي متنجس او مستعمل اجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام
فتجب او مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين وان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم
بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا او طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا ايضا مستدلا بان كلا من خصلتا المخير يصدق انه واجب في
محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصلتا المخير ثبتت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فلمن لم يجد غير المشتبهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)